جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

الطبيعة القانونية لتعدد الجناة

دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون المصري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد لطفي السيد

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الباحث

وليد ناصر البردان

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

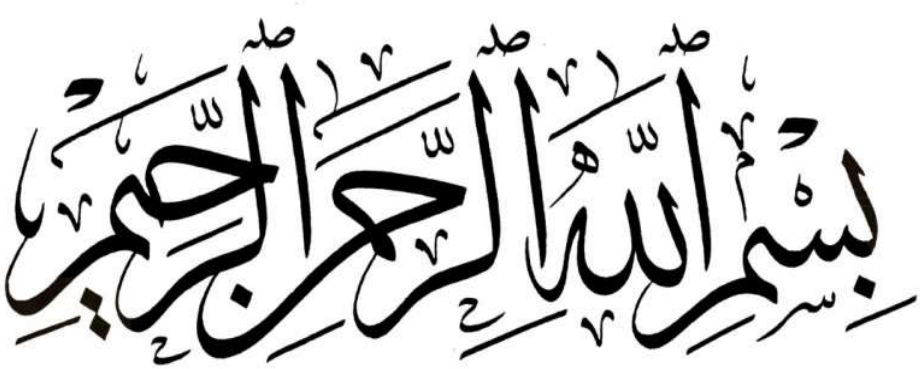
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــة

كثيراً ما تواجه سلطات إنفاذ القانون – سواءً كانت سلطات ضبط أم تحقيق أم محاكمة – نوعيات من الجرائم التي لا يقتصر ارتكابها على فردٍ واحدٍ، وإنما يتعدد في ارتكابها الجناة الذين يكون لهم أدوار مختلفة فيها، مع اختلاف وتباين في طبيعة وحجم كل دور.

على هذا الأساس، ظهر في الفقه الجنائي مفهوم تعدد الجناة، والذي يعبر عن تعدد الأفراد الذين كان لهم دور في ارتكاب الجريمة، تطبيقًا لمبدأ تقسيم العمل على مشروع الجريمة.

والحقيقة أن مفهوم تعدد الجناة يتشابه ويتداخل مع العديد من المفاهيم الأخرى في الفقه الجنائي، مثل المساهمة في الجريمة (أو المساهمة الجنائية)، والاشتراك في الجريمة (أو المشاركة الإجرامية)، والجريمة الجماعية والمساعدة على الجريمة، والتحريض على الجريمة، واتفاق الجناة (أو الاتفاق الجنائي)، وغيره من المفاهيم، مع ما لكل منها طبيعته القانونية.

وانطلاقًا من أن المشرع غير ملزم في الأصل بتعريف المصطلحات القانونية المختلفة، إلا في حالات الضرورة التشريعية، على اعتبار أنها مصطلحات ترد في نطاق نصوص قانونية يتم تطبيقها في الحال أو في المستقبل بدون النظر إلى الأصل التعريفي؛ حيث إن تعريف المصطلح – لا سيما المصطلحات الجنائية – بين دفتي القانون، قد يضع قيوداً على المحكمة حال الفصل في القضية المعروضة

أو يُفقد الحكم القضائي المرونة المطلوبة، فإننا لا نجد المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة قد قام بتعريف تعدد الجناة، إلا أنه قد عبر عن هذا المفهوم في نصوص قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١م[١].

بتعبير "المشاركة الإجرامية"، حيث فرق في هذه المشاركة بين نوعين هما "المشاركة المباشرة"، و"المشاركة بالتسبب"[٢].

وفي ظل أن عدم تحجيم المصطلح القانوني بتعريف نصي هو نهج متبع، كذلك في القانون المصري، فإن المشرع المصري لم يعرف بدوره مصطلح تعدد الجناة، وإن كان قد أشار إلى معناه في المادتين (٣٩) و (٤٨) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١[٣].

أما الفقه الجنائي فقد تصدى لتعريف تعدد الجناة من خلال تعريفه لمفهوم "المساهمة

---

(١) نشر بتاريخ ٢٦ /٢٠٢١/٩ بالجريدة الرسمية العدد (٧١٢) ملحق - السنة الواحد والخمسون

(٢) انظر المادتين (٤٥)، و (٤٦) من هذا القانون.

(٣) جاء في نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م تعبيراً عن تعدد الجناة: "يعد فاعلًا للجريمة: (أولًا) من يرتكبها وحده أو مع غيره. (ثانيًا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدًا عملًا من الأعمال المكونة لها...". وجاء في نص المادة (٤٨) من ذات القانون: "يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها...".

الجنائية، والذي جاء فيه إنها حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة؛ حيث لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد أو وليدة إرادته منفردة، وإنما كانت نتاج تعاون بين عدة أشخاص لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية[٤]، وتعدد الجناة هو في الحقيقة ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من شخص واحد، بحيث يختلف دور كل منهم بحسب مساهمته فيها[٥].

إن الدور المشار إليه يختلف من جريمة إلى أخرى، فقد يتماثل مع أدوار غيره من الأشخاص المرتكبين للجريمة، سواءً فيما يتعلق بالنشاط المادي أو النشاط المعنوي للجريمة، وقد يختلف كما قد يقتصر في بعض الجرائم على التحريض على ارتكاب الجريمة أو التخطيط المحكم لوقوعها من قبل غيره، أو مجرد التحضير والتهيئة لها، أو غيرها من الأدوار التي يصعب حصرها بصورة جامعة.

والحقيقة أن موضوع تعدد الجناة يعد واحداً من أصعب موضوعات الفقه الجنائي،

---

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، ط٨، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٣٢.

[٥] د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٢.

سواء كان ذلك من الناحية النظرية، أو من الناحية العملية، ولا يعود ذلك فحسب إلى التباين في أهمية ومدى تأثير دور كل فرد مشارك في الجريمة، وهو الدور الذي من خلاله يتم تحديد موقفه الجنائي وما يترتب عليه من عقاب يقرره القانون، وإنما أيضاً لمجموعة أخرى من الأسباب، ففي ظل كون مصطلحي المساهمة الجنائية، والاشتراك في

الجريمة، هما مصطلحين لهما نفس المعنى، ويقصد بهما أن يتم ارتكاب جريمة واحدة من خلال أكثر من شخص يكون لكل منهم دور في تنفيذها، يختلف ويتفاوت من جريمة إلى أخرى[١]، نلاحظ وجود بعض الاختلاف في الفقه الجنائي بشأن طبيعة الدور الإجرامي لمن يطلق عليه مشارك في الجريمة، ففي حين عرف البعض الشريك في الجريمة على إنه: شخص ساهم بدور أصلي أو رئيسي في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب غيره من الشركاء[٢]، نجد أن جانباً آخر من الفقه يربط المشارك في الجريمة بنشاط سببي أو تابع دون أن يتضمن تنفيذاً فعلياً للجريمة أو القيام بدور رئيسي فيها[٣].

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٤٢

[٢] د. عبد الله محمد السنوسي، الاشتراك المانع من القصاص في جريمة القتل العمد "دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون بجامعة أفريقيا العالمية السودان السنة ١٥، العدد ٣١ فبراير ٢٠١٨، ص ٢٣.

[٣] يرى الأستاذ الدكتور: محمود نجيب حسني، أن الاشتراك في الجريمة ينصرف أساساً إلى النشاط التبعي، ثم يمكن صرفه بعد ذلك إلى دلالة أوسع يريدها له الفقه، بحيث يتسع نطاقه لكل من ساهم في الجريمة، سواء كانت مساهمته تلك

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بإن الاشتراك في الجريمة في الفقه الجنائي، يدلل بصفة عامة على المساهمة التبعية، وهو المعنى الذي نجده في العديد من التشريعات.

من جهة أخرى، تفرق بعض القوانين بين كل من الفاعل والشريك، فالأول هو من

يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، إذا كانت تلك الجريمة تتكون من فعل مادي وحيد، أو كان يدخل في تنفيذها من خلال إتيانه عملًا من الأعمال المكونة لها إذا كان ركنها المادي يتكون من عدة أفعال، في حين أن الشريك هو من ساهم في الجريمة من خلال المساعدة أو التحريض.

وقد ظهرت بعض النظريات بشأن معيار التمييز بين الفاعل والشريك، مثل النظرية

الشخصية التي تقوم على الركن المعنوي للجريمة، وتستند إلى الاعتبارات الشخصية التي مردها إرادته الحرة، والنظرية الموضوعية التي تستند إلى الركن

أصلية أم تبعية. انظر: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧.

المادي، أي نوع السلوك المرتكب ومدى خطورته[١]، وهي النظرية التي تأخذ بها العديد من التشريعات.

من جهة أخرى، يتوجب التفرقة بين الجرائم ذات الفاعل المتعدد – والتي هي الموضوع الأصلي لهذه الدراسة – وبين مفهوم الجرائم الجماعية، ففي هذه الأخيرة يكون جميع الجناة المشاركين فيها هم أصحاب مشروع إجرامي واحد يساهمون فيه بنسب مختلفة، أي أنهم يسألون جميعاً عن جريمة واحدة تضافرت جهودهم في ارتكابها، أما جرائم الفاعل المتعدد، فإن كل جاني يكون صاحب مشروع إجرامي مستقل عن مشروع الجاني الآخر، ويُسأل عن جريمته استقلالاً عن غيره، إلا إننا في الحالتين نكون أمام حالة تعدد جناة[٢].

فضلًا عن ذلك، فإن المفهوم الواسع لجرائم الفاعل المتعدد يمتد ليشمل نوعيات شديدة الخطورة والتأثير من الجرائم، وهي الجرائم التي من شأنها تفتيت عضد المجتمع وخلخلة بنيته، مثل التظاهر غير السلمي وأعمال الشعب، والتي قد تقف وراءها منظمات أو جماعات داخلية كانت أم خارجية، أو حتى أنظمة سياسية

---

[١] د. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف، الجزائر، السنة الجامعية، ٢٠١٩، ص١٠٦.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥٠٨.

دولية تستهدف بعض المجتمعات أو الدول، مما يربط هذا النوع من الجرائم أيضاً بمفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما يثير بدوره مسائل قانونية معقدة.

أولًا – إشكالية الدراسة:

يثير موضوع تعدد الجناة إشكالية رئيسية في الفقه الجنائي، ألا وهي تعدد وتنوع الأدوار في الجرائم متعددة الجناة على النحو المتقدم، وفي ظل التفاوت الكبير في درجة أهمية وطبيعة كل دور من هذه الأدوار ومقدار مساهمته في وقوع الجريمة بالفعل، يبرز التساؤل عن كيفية تحديد مقدار مساهمة كل دور من هذه الأدوار بدقة، وبالتالي صدى هذا المقدار على المركز القانوني للجاني والحكم الصادر في حقه.

وتتعمق هذه الإشكالية وتزداد صعوبتها في ظل مجموعة من العناصر المتعلقة بموضوع تعدد الجناة، مثل التداخل بين مفهوم تعدد الجناة ذاته والعديد من المفاهيم الأخرى في إطار الفقه والقانون الجنائي، بما لكل مفهوم من هذه المفاهيم من مدلول، ونطاق، ومعايير تحديد وتطبيق، مثل مفاهيم المشاركة في الجريمة، والاتفاق الجنائي، والتحريض على الجريمة، والجريمة الجماعية، وغيرها.

كذلك وجود بعض الاختلافات الفقهية بشأن بعض المسائل ذات العلاقة بالموضوع، وذلك على مستوى الفقه الجنائي نفسه،

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدداً من التساؤلات الفرعية، أهمها ما يلي:

– ما هي الطبيعة القانونية لتعدد الجناة في القانون الجنائي المقارن؟ وهي الطبيعة التي يتحدد من خلالها السياسة الجنائية للمشرع حيال تلك الأنواع من الجرائم؟

ثالثًا – أهمية الدراسة:

يمكن تقسيم أهمية هذه الدراسة إلى أهمية نظرية وأخرى عملية، وذلك على النحو التالي:

(١) الأهمية النظرية للدراسة:

من الناحية النظرية، فإن أهمية هذه الدراسة تنبثق من أهمية الوقوف بدقة على تحديد الطبيعة القانونية لتعدد الجناة، مع ما يترتب على ذلك من آليات وضوابط إجرائية، وكذلك ضمانات جنائية.

(٢) الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية فتكمن أهميتها في الانتشار النسبي لنوعيات الجرائم التي يتعدد الجناة الضالعين فيها، سواءً كانت هذه الجرائم من نوعيات الجرائم التي يمكن ارتكابها من قبل فرد واحد مثل جريمة القتل أو جريمة السرقة، أو كانت من نوعية الجرائم التي يتطلب ارتكابها وجود أكثر من جاني بطبيعة

الحال فيما يطلق عليه الاشتراك الضروري، مثل جريمة الزنا أو جريمة الرشوة؛ حيث لا يتصور وقوع مثل هذه الجرائم من قبل فرد وحيد.

رابعًا – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الطبيعة القانونية لتعدد الجناة في القانون الجنائي وردها إلى أصلها القانوني، وما إذا كانت ركنًا من أركان الجريمة أو ظرفًا فيها.

خامسًا – منهجية الدراسة:

تفرض طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على عدد من المناهج البحثية، يأتي في مقدمتها المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة البحث في موضوعات القانون بصفة عامة، حيث سيتم تجميع واستعراض وتحليل الآراء الفقهية الخاصة بمسألة الطبيعة القانونية لتعدد الجناة في القانون الجنائي، بما في ذلك الآراء والتوجهات المستخلصة من السوابق القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، إلى جانب المنهج المقارن والذي سيتم من خلاله استعراض أحكام القانون الإماراتي والمصري في بيان الطبيعة القانوية لتعدد الجناة.

سادسًا – خطة الدراسة:

يجب دراسة تعدد الجناة ضرورة البحث عن طبيعته القانونية، وتشير الدراسة في هذا الإطار إلى عدة مشاكل قانونية وأبرزها، هل يُعد تعدد الجناة ركنًا أم ظرفًا مشددًا في الجريمة؟ وهل يُعد من متطلبات الركن المادي في الجريمة أم ركنًا بالمساهمة في الجريمة؟ وتكمن أهمية الإجابة على هذا التساؤل في تحديد الإطار العام الذي يحكم السياسة الجنائية للمشرع في تعدد الجناة، والذي يجب عليه أن يتبع

السياسة الملائمة لمكافحة خطورتهم الإجرامية، وعليه سنعرض في هذا المبحث للطبيعة القانونية لتعدد الجناة، من خلال بيان تعدد الجناة كركن، وتعدد الجناة كظرف مشدد، وذلك قي مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعدد الجناة ركن من أركان الجريمة.

المطلب الثاني: تعدد الجناة ظرف في الجريمة.

المطلب الأول

تعدد الجناة ركن من أركان الجريمة

قد يحدث أن يرتكب عدة جناة جريمة ما، إلا أن طبيعة مساهمة الجناة في ارتكاب هذه الجريمة تختلف فيما إذا كانت مساهمتهم ضرورية لارتكاب الجريمة أم مساهمتهم عرضية لارتكابها؛ حيث يُعد تعدد الجناة في الأولى تعددًا ضروريًا

لتحقق النشاط الإجرامي في الركن المادي للجريمة، وفي الثانية تعددًا غير ضروري لأي ركنٍ بالمساهمة في الجريمة، لذا سنعرض لذلك من خلال بيان تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة (فرع أول)، وكركن بالمساهمة في الجريمة (فرع ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة

حيث ذهب البعض من الفقه الجنائي إلى اعتبار تعدد الجناة ركنًا في الجريمة لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر ركن تعدد الجناة في الجريمة[١]؛ حيث يقوم الجناة بتقاسمون تحقيق الماديات التي تفترضها الجريمة، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن تعدد الجناة يكون من متطلبات تحقق الركن المادي في الجريمة، وأن طبيعة الركن المادي للجريمة تتطلب وجود نشاط أكثر من فاعل، بحيث لا يمكن أن يحققه بمفرده، اي أن ماديات الجريمة[٢]، تستلزم تعدد أنشطة فاعليها، ونحن نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني كون أن التعدد يُعد ضروريًا لتحقق النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، وليس ركنًا في الجريمة، وبناء عليه فإنه قد يكون جميع الجناة ضروريين لقيام الجريمة، وقد يكون أحدهم ضروري والآخر لازم لقيام ركنها المادي طبقًا للنموذج القانوني للجريمة، ونتساءل هنا ما هو الفرق بين الفاعل الضروري والفاعل اللازم لقيام ماديات الجريمة؟ وتكمن الإجابة عن هذا التساؤل أن الفاعل الضروري هو الذي يخل بما فرضه عليه المشرع من التزام، سواء كان

---

(١) المرجع السابق، ص١٨.

(٢) د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية للنشر والبرامجيات، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠١.

هذا الالتزام يتطلب من الفاعل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به[٣]، في حين يتطلب المشرع لنشاط الفاعل اللازم لينهض بالركن المادي للجريمة المحدد لها قانونًا دون أن يكون على عاتقه ثمة التزام[٤]، فيعد الموظف أو المكلف بخدمة عامة فاعلًا ضروريًا في جريمة الرشوة، لأنه أخل بواجبه بالمحافظة على كرامة ونزاهة الوظيفة العامة، إذ يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالإتجار أو الامتناع عن أداء العمل المكلف به، في حين يعتبر صاحب المصلحة (الراشي) فاعلًا لازمًا في الجريمة، لأن نشاطه يكمل للجريمة، وكذلك تعتبر الزوجة فاعلة ضرورية في جريمة الزنا، لأنها أخلت بالتزامها وواجبها بالإخلاص مادياتها المفروض عليها تجاه زوجها[٥]، في حين يُعد من زنا بها فاعلًا لازمًا، لأن بنشاطه يتحقق لهذه الجريمة كيانها المادي المقرر لها قانونًا[٦].

---

(٣) راجع في ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧٥) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١؛ حيث نصت على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة".

(٤) د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٠١.

(٥) المادة (٢٨١) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١، وكذلك المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١.

(٦) راجع في ذلك المواد (٢٧٧-٢٧٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١.

وكذلك في جريمة التخابر يعتبر فاعلها الضروري المواطن الذي خرج على واجبه في الولاء والإخلاص المفروض عليه تجاه وطنه الذي يعيش في ظله، وذلك بالاتصال بدولة أجنبية أو معادية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد بلده، فيما يُعد فاعلًا لازمًا عميل الدولة الأجنبية أو المعادية[٧]، وباجتماع نشاط محل الفاعل الضروري واللازم يتحقق الكيان المادي للجريمة، ولا يعني دائمًا تعدد الجناة في الجريمة أن يتطلب فاعلًا ضروريًا وآخر لازمًا لقيام الركن المادي للجريمة[٨]، ففي بعض الجرائم يكون جميع فاعليها ضروريين، كجريمة ترك العمل الجماعي (الإضراب الجماعي) فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بانصراف نشاط ثلاثة موظفين على الأقل إلى ترك عملهم أو الامتناع عن أداء واجبات وظيفتهم، فهؤلاء يعتبرون جناة ضروريين لهذه الجريمة؛ لأن كل منهم أخل بواجبات وظيفته والإخلاص لها والخضوع لأحكامها[٩].

وكذلك بالنسبة للجريمة التي يتطلب ركنها المادي اجتماع أكثر من خمسة أشخاص في طريق عام أو محل عمومي على نحو يعرض الأمن والسلم للخطر[١٠]، فإن هؤلاء يعتبرون فاعلين ضروريين لجريمة التجمهر، وذلك لأن كل منهم أخل

---

(٧) راجع في ذلك: المادة (١٦٢) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٧٧ ب، ج، د) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١.

(٨) ينظر: المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١.

(٩) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٧.

(١٠) راجع في هذا الشأن: المادة (٢١٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١.

بالالتزام المفروض على عاتقه، وهو المحافظة على أمن وسلامة المجتمع الذي ينتمون إليه[١١].

ويلزم أيضًا لاعتبار تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة أن يحدد نموذجها القانوني النشاط الواجب صدوره عن كل فاعل من فاعليها، وذلك ما يميز هذه الجريمة عن المساهمة في الجريمة، فالماديات في هذه الجريمة يتطلب تحقيقها وجود أكثر من جاني ويتولى المشرع الجنائي تحديد كل منهم بموجب قاعدة قانونية[١٢]، ففي جريمة الرشوة يقتضي ركنها المادي وجود فاعلين على الأقل، حيث حدد المشرع نشاط كل منهما فأوجب أن يشتمل نشاط المرتشي في طلب أو قبول العطية، على الخلاف من تعدد الجناة في المساهمة الأصلية في الجرائم الفاعل الوحيد، فهي تعني إسهام أكثر من شخص في ارتكاب ركنها المادي، سواء بارتكاب الفعل الإجرامي أو جزء منه غير أن ذلك لا يغير من طبيعة هذا الكيان الذي لا يستلزم لقيامه سوى نشاط فاعل بمفرده[١٣]، كما هو الحال في جريمة القتل، إذ يمكن أن يتحقق ركنها المادي المحدد قانونًا من خلال فاعل بمفرده، لأن طبيعتها لا تطلب سوى نشاط جاني واحد، ولا ينال من هذه الطبيعة أن يساهم معه أكثر من جاني لتحقيقه، وكذلك يمكن لجاني واحد

---

(١١) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٨٩؛ د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥٩ وما بعدها.

(١٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٦١٨.

(١٣) د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٠٣.

بمفرده أن يحقق الكيان المادي لجريمة السرقة وفقا لسياسة تجريمها، ولا يعتبر من طبيعته أن يساهم معه أكثر من جاني[١٤].

وتتكون الجرائم التي فيها تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة من مجموعتين هما[١٥]:

(١) الجرائم التي تكون أعمال الجناة الذين يتصرفون على التوالي فيها متبادلة، وتشكل عناصر للجريمة نفسها، ومثال ذلك جريمة الزنا وجريمة الرشوة وجريمة محتكري المواد الغذائية بغية إحداث انخفاض أو ارتفاع في الأسعار؛ حيث تحمل هذه الجرائم اسم الجرائم المجتمعية (Derencontre lits'De)، وكما أسماها علماء الجريمة الإلمان.

(٢) الجرائم التي يتعدد فيها الجناة على التوالي بغية تحديد تصرفاتهم وجهودهم تؤدي إلى هدف خارجي مشترك يكون الفعل الجماعي عندئذ ركنًا تأسيسيًا للتجريم نفسه، والتي تسمى بالجرائم المتجامعة (Delits de Convergence) المتقاربة، وعليه، فإن تعدد الجناة بوصفه ركنًا في الجريمة في الجرائم المجتمعية لا يمكن أن يتعلق الأمر فيه بفاعلين وشركاء، إذ يكون لكل الجناة الدور نفسه وهم يساهمون في النشاط الإجرامي بالتساوي بغية الوصول إلى النتيجة نفسها[١٦]؛ حيث تكون الجريمة متشكلة من قبلهم ومن كل واحد منهم.

---

(١٤) المرجع السابق، ص.١٠٤

(١٥) رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٦.

(١٦) المرجع السابق، ص٢٦ .

ويؤدي تعدد الجناة العديد من الوظائف في الجرائم التي ـعد فيها من متطلبات الركن المادي، ومن هذه الوظائف هي[١٧]:

(١) وظيفة تعميم التبعة الجنائية: إذ يقصد بها أن يتم معاقبة الجناة أعضاء التنظيم عن النشاط الإجرامي العام للجماعة، إذ يتم استهداف قادة التنظيم الإجرامي؛ حيث يكون في كثير من الأحيان لا يشارك القادة بشكل مباشر في الأنشطة غير المشروعة من أجل تجنب الاكتشاف والملاحقة القضائية، وهذا مما يسهل مهمة السلطة المختصة من جمع الأدلة، فيكفي إثبات المساهمة في النشاط الإجرامي الجماعي بدلًا من إثبات تورط كل عضو في جريمة معينة.

(٢) الوظيفة الاستراتيجية: إذ يحمل السلطات المختصة بالكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها إلى البحث عن الجناة المنضوين في المنظمة الإجرامية بأكملها، وهذا سيؤدي إلى فهم أفضل ومعرفة أعمق للتشكيل الإجرامي، حيث يكون من الصعب تحقيقه إذا اكتفت السلطات المختصة بتركيز جهودها على مجرد جمع الأدلة عن الجرائم الفردية التي ترتكبها تلك المنظمات الإجرامية.

(٣) الوظيفة المشددة: حيث يعاقب الجناة مرتكبي الجريمة بعقوبات أشد من تلك المنصوص عليها بشأن الجرائم الفردية التي أقترفوها، إذ إن عقوبة المساهمة تضاف إلى العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرائم الفردية، مما يؤدي إلى زيادة العقوبات المفروضة على الجناة مرتكبي الجريمة.

وبناء على ما تقدم، نرى أنه يقتضي لاعتبار تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة تحقق الأمور الآتية:

---

[١٧] د. حسام مهدي السيد افندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢١٦ وما بعدها.

(١) أن يحدد المشرع الجنائي النشاط الذي يؤديه كل من فاعليها: حيث إن مجرد الإشارة إلى وجود شخص آخر غير كاف بذاته لقيام ركن تعدد الجناة في الجريمة، إذ يلزم لوجود ركن تعدد الجناة أن يشير نموذجها القانوني إلى النشاط الواجب إثباته من الجاني الآخر إيجابيًا أو سلبيًا، إذ إنه مجرد الاستسلام أو عدم المقاومة من جانب الشخص إزاء النشاط الإيجابي الصادر من الفاعل الآخر يُعد نشاطًا سلبيًا محققًا لركن التعدد في الجريمة، بشرط أن يكون على عاتق الشخص المستسلم التزامًا قانونيًا بأن يقوم نشاط الفاعل الآخر، كما هو الحال في جريمة الزنا، إذ يوجد التزام على عاتق المرأة المتزوجة التي تتعرض لمواقعة غير زوجها أن تقام هذه المواقعة، فإذا امتنعت عن المواقعة أخلت بهذا الالتزام الملقى على عاتقها، حيث يعتبر نشاطها هذا سلبيًا منها يقترن بالنشاط الإيجابي للطرف الآخر، وان قاومت نشاط الطرف الآخر إلا أنه بالرغم من هذه المقاومة تمت المواقعة، فإن هذه المواقعة تُعد جريمة اغتصاب امرأة متزوجة، ومن ثم لا يتحقق التعدد في هذه الجريمة، كون المرأة المتزوجة صدر منها نشاط إيجابي في المقاومة، إلا أنها لم تستطع دفع فعل المواقعة عنها، ولأنها لم يصدر منها نشاط سلبي بعدم المقاومة .

(٢) أن تكون هناك رابطة مادية تجمع بين أنشطة الجناة: أي أنه يلزم لقيام الركن المادي للجريمة، أن تتفاعل أنشطة الجناة تحقيقًا لاكتمال ركنها المادي، ففي جريمة الزنا يتعين لقيامها أن تكون هناك صلة مادية بين الزانية ومن زنا بها، تقوم باستلامها وعدم مقاومتها لنشاط من يزني بها، رغم انتفاء صلتها به شرعًا، وكذلك في جريمة التخابر يتطلب لقيام ركنها المادي وجود علاقة مادية بين نشاط الشخص الوطني وعميل الدولة الأجنبية أو المعادية، تتمثل في اتصال إرادة هذا الأخير وقبوله بغرض الإضرار لوطنه؛ حيث يترتب على تخلف هذه الصلة المادية بين أنشطة الجناة عدم قيام النشاط الإجرامي للركن المادي لهذه الجريمة.

(٣) الوقوف عند النص الجزائي الخاص بأي جريمة: حيث يتعين الوقوف عند النص الجتائي الخاص بأي جريمة، والبحث فيما إذا كان التعدد ضمن عناصر

هذا النص أم لا، فإذا تطلبه المشرع عندئذ نكون أمام تعدد الجناة بوصفه من متطلبات الركن المادي في الجريمة، أما إذا حدث العكس، فإنه تعدد الجناة يُعد ركنًا في المساهمة الجنائية.

الفرع الثاني

تعدد الجناة كركن بالمساهمة في الجريمة

تستلزم المساهمة في الجريمة تعدد الجناة؛ حيث يُعد الأخير ركنًا في المساهمة، إذ لا تقوم عنده المساهمة إلا بتحقق ركنيها[1]، وهما وحدة الجريمة وتعدد وتعدد الجناة، إذ تفترض المساهمة في الجريمة تعددًا في الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، والذي يُراد به تعدد في السلوك الإجرامي الصادر من كل مساهم، وتختلف أشكال هذا السلوك المرتكب باختلاف الدور الذي يقوم به كل مساهم في

---

(1) حيث يذهب البعض من الفقه إلى القول بان للمساهمة في الجريمة ثلاثة أركان وهي: وقوع الجريمة بالفعل ووحدة الجريمة وتعدد الجناة . ينظر: د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص٢١٨، في حين يعد البعض تعدد الجناة احد الشروط الواجب توافرها بالمساهمة في الجريمة فيشترط فضلًا عن تعدد الجناة في الجريمة أن تقع الجريمة بالفعل محل المساهمة وان يكون عمل الجاني المساهم مؤثرا في وقوع الفعل، ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٥٧.

الجريمة المرتكبة، إلا أنه يشترط أن يكون سلوكًا واحدًا على الأقل من هذه الأنشطة المتعددة قائمًا بعملية التنفيذ المادي للجريمة[١].

وتتحقق المساهمة في الجريمة بوجود فاعل واحد للجريمة أو أكثر أو شريك واحد أو أكثر، وتتحقق أيضًا بوجود فاعل واحد وعدة شركاء أو وجود أكثر من فاعل اصلي دون وجود شركاء أو مع شركاء، إلا أن المساهمة لا تتحقق في حالة وجود شركاء فقط دون وجود فاعل واحد يقوم بالأعمال المنفذة للجريمة، ولا يهم أن يكون الفاعل معلومًا أو أن يكون لا يزال حيًا فتظل المساهمة قائمة، حتى لو لم يعرف الفاعل وبقية المساهمين، أو حتى إذا توفي الجاني بعد ارتكاب الجريمة وأثناء محاكمة المساهمين[٢].

وبما أن تعدد الجناة يُعد ركنًا للمساهمة في الجريمة التي هي أسلوب لارتكاب الجريمة، إلا أن الجريمة يمكن أن يرتكبها شخص واحد، فجريمة القتل مثلًا جريمة لا يتطلب نموذجها القانوني تعدد الجناة لارتكابها، لأنها بطبيعتها يمكن أن يرتكبها شخص واحد، وكما تقبل وقوعها من جانب عدة جناة، وبالتالي إذا ساهم، شخصان أو أكثر في ارتكاب الجريمة[٣]، وهي إزهاق نفس المجني عليه، فإننا نكون بصدد حالة مساهمة في الجريمة وذلك لتحدد ركن التعدد في المساهمة، كما هو الحال إذا قام أحد المساهمين باتفاق مع الآخرين لارتكابها، ويقوم الآخر بالتحريض على ذلك وبقوم ثالث بتجهيز السلاح الذي تنفذ به الجريمة، ويذهب

---

(١) د. يسر انور علي، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، بدون دار نشر ولا سنة نشر، ص٢٨١.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٥٨.

(٣) إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٣٨٤) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١ على أنه: "من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد"، وكذلك المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١، والتي نصت على أن: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

رابع وخامس إلى حيث يوجد المجني عليه ومعه السلاح الذي قدمه الثالث فيمسك الرابع بالمجني عليه لكي يشل مقاومته حتى يتمكن الخامس من إعمال السلاح في جسمه في مقتل وتزهق نفسه على ذلك[١].

وتعدد الجناة وحده لا يكفي لقيام المساهمة في الجريمة، بل يقتضي توافر رابطة التضامن والمشاركة فيما بين الجناة (رابطة التضامن)، وإذ يتطلب أن تكون هذه الرابطة فيها بين الجناة موجوده بينهم في لحظة ارتكاب الجريمة، أما إذا لم يوجد بين الجناة إلا اتحاد في القصد وتعاون على الفعل، فلا تكون هناك مساهمة بالمعنى المقصود به كأسلوب من أساليب ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات؛ حيث يعتبر كل منهم فاعلًا للجريمة التي ارتكبها[٢]، وحينئذ تفقد الجرائم التي تقع بتعدد فاعليها ويُسأل كل منهم عما ارتكبه، كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث مفاجئة بدون سابق اتفاق يتحرك فيها كل فرد حسب إرادته ودون اتفاق سابق بينه وبين غيره، ويُطلق على هذا تعدد في الجرائم وذلك لعدم وجود الرابطة الذهنية بين الجناة.

ومن أمثلة ذلك أيضًا أن يريد شخص ما قتل آخر ويحدث بطريق المصادفة أن شخصًا ثالثًا يريد قتل الثاني أيضًا، فيراه سويا دون اتفاق سابق بينهما فيقابلان هذا الشخص فيطلق عليه الأول عيارًا ناريًا وكذلك الثالث، في هذه الحالة لا توجد مساهمة في الجريمة بالمعنى المحدد في القانون بين الجناة، حيث يكون كل منهما مسؤولًا على وجه الاستقلال عما ارتكبه من فعل[٣]. وبعبارة أخرى نكون أمام

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات حلبة الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٦٦؛ د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص٢٤١ وما بعدها.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات– الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء (الكتاب الاول)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢١٦.

(٣) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مطبعة النقيض الاهلية، بغداد، ص١٦٦.

التعدد في الجرائم والتعدد في الجناة، وليس أمام تعدد الجناة بوصفه ركنًا في المساهمة الجنائية؛ حيث تتطلب طبيعة تعدد الجناة بالمساهمة في الجريمة وجود مشروع إجرامي وتوزيع للأدوار فيه على الشركاء، ويتم تقسيم العمل فيما بين الجناة؛ حيث يسألون جميعًا عن الجريمة التي اشتركوا في ارتكابها، وذلك لأن الضرر الذي لحق بالمجتمع وهدده لم يكن ثمرة لنشاط جاني واحد وإنما كان وليدًا لإرادته أو ناتجًا عن إرادته وحده، بل كان ثمرة تظافر وتعاون عدة جناة لكل منهم دوره المادي الذي قام به وإرادته الإجرامية، وحيث يتفاوت الدور الذي يقوم به الجناة من حيث الأهمية في نجاح المشروع الإجرامي أي من خلال قدر مساهمتهم في ارتكاب الجريمة على النحو الذي تحققت بها[1].

وتأسيسًا على ما تقدم ذكره، فإنه يتطلب لاعتبار تعدد الجناة ركنًا بالمساهمة في الجريمة الأمور التالية: (١) يجب أن تكون هناك جريمة وقعت، ولا يهم أن تكون هذه الجريمة قد تمت أو كانت الأفعال التي أتاها الجناة تعتبر فقط شروعًا، فإذا كانت الأفعال التي وقعت لا تكون جريمة فلا يكون محل للكلام عن عقوبة الاشتراك، لأن مثل هذا الاشتراك يكون أمرًا مباحًا والاشتراك في أمر مباح لا عقاب عليه.

(٢) أن يتعدد الجناة الذين يساهمون في ارتكاب الجريمة، سواء كان التعدد في المساهمين الأصليين أو المساهمين التبعيين، إذ بدون تعدد الجناة لا نكون أمام مساهمة في الجريمة كونه يمثل أحد أركان المساهمة.

(٣) يجب أن يكون هناك اتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة، وبخلافه لا نكون أمام مساهمة في الجريمة، وإنما يُسأل كل جاني من الجناة عن الفعل الذي ارتكبه..

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٢.

(٤) أن لا تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا يتصور أن ترتكب من شخص واحد، أي أنه بحسب طبيعة الركن المادي تأبى إلا أن تقع من بعض جناة متعددين، وعليه فإننا لا نكون أمام مساهمة في الجريمة إذا تعدد الجناة المرتشين في جريمة الرشوة، إلا أن هذا يكون فقط في الفاعلين الأصليين فقط وليس المساهمين التبعيين.

وبعد أن انتهينا من بيان طبيعة التعدد بوصفه من متطلبات الركن المادي في الجريمة وركنًا بالمساهمة في الجريمة، يمكن أن نقارن بين تعدد الجناة في كلا الحالتين، وذلك فيما يلي:

أولًا - أوجه الشبه: حيث يتطلب لتحقق بعض الجرائم متعددة الفاعل، وكذلك المساهمة في الجريمة توافر تعدد الجناة، إذ بدون تعدد الجناة لا نكون أمام جريمة على الإطلاق، وذلك لأنه يُعد ضروريًا لتحقق النشاط الإجرامي للجريمة، كما هو الحال في جريمة الرشوة وجريمة الزنا، وكذلك الحال بالنسبة للمساهمة في الجريمة، إذ لابد من وجود تعدد الجناة حتى نكون أمام مساهمة، وتأسيسًا على ذلك، فإن التعدد يُعد من متطلبات الركن المادي في تحقق الجرائم المتعددة الفاعل[1]، وكذلك ركن في المساهمة في الجريمة.

ثانيًا - أوجه الاختلاف: تكمن أوجه الاختلاف في الاتي:

(١) لا يشترط دائمًا في تعدد الجناة باعتباره من متطلبات الركن المادي في الجريمة تنفيذ جريمة ما؛ حيث يكون مجرمًا في ذاته، بخلاف المساهمة في الجريمة

---

(1) د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٠٢.

تقوم على أساس ارتكاب الجريمة بواسطة عدة جناة يساهمون معًا في تنفيذ مشروع إجرامي واحد[١].

(٢) لا يشترط في تعدد الجناة بالمساهمة في الجريمة عنصر التنظيم والتدرج الهرمي لقائد وأعضاء جماعة تنفذ الآوامر الصادرة لهم من قائد الجناة، كما هو الحال في التشكيل العصابي فيكفي في المساهمة مجرد تعدد الجناة بدون تنظيم أو دور قيادي للمساهم على غيره من المساهمين[٢]

(٣) أن المساهمة في الجريمة تُعد مساهمة عرضية، أي لا يشترط لتحقيق النموذج القانوني للجريمة أن يتعدد الجناة، فيمكن أن يتم ارتكاب الجريمة عن طريق شخص واحد أو عن طريق المساهمة في ارتكابها عن طريق عدة أشخاص، ولكن تعدد الجناة الضروري لتحقق الركن المادي في الجريمة يشترط في النموذج القانوني لها أن يتعدد الجناة[٣]، فهو نوع من المساهمة الضرورية وإلا لأصبح التعدد مفرغ المعنى.

المطلب الثاني

تعدد الجناة كظرف مشدد

---

(١) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٩.

(٢) د. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٠.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٥٥.

الظرف يعني الوعاء ويسمى (Crumstat)، ولم يعرف قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١م الظروف، ولهذا اختلف الفقه الجنائي في تعريفها، فقد عرفها البعض بأنها: عناصر قانونية عارضة لا تعد من أركان الجريمة، ولا شأن لها بأسمها القانوني، وإنما تحدد وصفها وتتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل ذات الاسم، وعرفت أيضًا بأنها: أفعال من شأنها تزيد من جسامة الفعل أو الأثم الجنائي للمجرم ويرتب المشرع عليها تشديد العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة[١]، وقد أطلق البعض عليها تسمية العناصر العرضية أو القانونية للجريمة، كمرادف لتسميتها بالظروف[٢].

ونستنتج من خلال التعاريف أعلاه للظروف المشددة، بأنها ليست داخلة في مضمون أركان الجريمة، بل هي لاحقة عليها وخارجة عن نظامها، فضلًا عن ذلك أنها تؤثر على نتيجة الجريمة وتزيد من خطورتها الإجرامية، مما يترتب عليها تشديد العقوبة كما وكيفا.

ولم يقرر المشرع الجنائي قاعدة عامة باعتبار تعدد الجناة ظرفًا مشددًا للعقاب، ولكنه ينتقي بعض الجرائم بقدر تعدد جناتها من حيث خطورتها الخاصة، فيعده ظرفًا مشددًا[٣]، كما هو الحال في جريمة السرقة وجريمة الاغتصاب[٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، ص٤٠٨.

(٤) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٠.

ويرجع تشديد العقوبة إلى الخطورة الإجرامية التي تنبعث من الجناة في حالة تعددهم، إذ تؤدي إلى تسهيل ارتكاب الجناة للجريمة[١]، إذ يسهل تعدد الجناة في الجريمة أكثر يسرًا في ارتكابها أكثر مما لو ارتكبها الجاني لوحده، كما هو الحال في ارتكاب جريمة السرقة من قبل عدة جناة، إذ يسهل التعدد الحاصل إلى جعل الجريمة أكثر يسرًا في ارتكابها إذ يساعد على تنفيذ الجريمة وحمل الأشياء المسروقة ونقلها خارج محل الجريمة[٢]، مما يقتضي الامر تشديد العقوبة على الجناة.

وعليه فإن التشديد في حالة تعدد الجناة يؤدي إلى تسهيل ارتكاب الجريمة، مما لاشك فيه أن ارتكاب الجريمة عن طريق شخص فأكثر سهل وأيسر من ارتكابها عن طريق شخص واحد، لذا فإن المشرع قدر أن تعدد الجناة لما يقدمه من سهولة ارتكاب الفعل الإجرامي للجاني، فإنه يدعو إلى تشديد العقاب على الجناة، بخلاف

---

(١) د. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص٨٧ وما بعدها.

(٢) حيث نصت المادة (٢١٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١ على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من أشترك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام بقصد الشغب أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو كان من شأنه الإخلال بالأمن العام، إذا بقي متجمهرا بعد أن صدر أمر من أحد رجال السلطة بالتفرق والانصراف.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، إذا أرتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء التجمهر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات إذا ترتب على التجمهر أعمال شغب أو الإخلال بالسلم أو الأمن العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح الأفراد أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها".

فيما إذا ارتكب الفعل عن طريق جاني واحد، ويعني أن تعدد الجناة ظرف موضوعي وليس ظرفًا شخصيًا كونه يرجع إلى خطورة ارتكاب الفعل الإجرامي للجاني عن طريق جناة متعددين، ولا يرجع إلى صفة معينة في شخص الجاني، كما أن تلاقي إرادات الجناة في ارتكاب الفعل الإجرامي يمثل نوعًا من خطورة هؤلاء الجناة[١].

ويطلق المشرع الجنائي تسميات مختلفة على حالة تعدد الجناة كظرف مشدد للجريمة، فمثلا المشرع الإماراتي استخدم مصطلحات كناية عن تعدد الجناة بوصفه ظرفًا مشددًا كعصبة وعصابة[٢]، وكذلك استخدام المشرع المصري مصطلحات منها عصبة أو تجمهر وعصابة مسلحة، دلالة على ظرف تعدد الجناة

---

(١) فقد نصت المادة (٢٠٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١على أن: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"، كما نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١ على أنه: "إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١ و٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي".

(٢) راجع قي ذلك المادة (٢٠٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٢٤٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، سابقتي الذكر.

كظرف مشدد العقوبة[1]، كما استعمل المشرع الفرنسي مصطلح آخر وهو عصابة منظمة كناية على تعدد الجناة كظرف مشدد للعقوبة[2].

وإن طبيعة تعدد الجناة ظرف مشدد في الجريمة، جاء نتيجة الحكمة التشريعية التي اوجدها المشرع، إذ إن التعدد يرغم المجني عليه على الإذعان خشية استعمال الجناة للقوة عند الاقتضاء، فضلًا عن أنه يدل على مظهر من مظاهر الاتفاق الجنائي، وكذلك يُعد دليلًا على التفكير والتصميم السابقين، والتعدد كظرف مشدد لابد من ارتكابه من شخصين فأكثر

---

(1) فقد نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١ على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو من تولى فيها قيادة ما"، وكذلك المادة (٩٠) مكرر من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١.

(2) وقد تضمنت المادة (٧٠٦ – ٧٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي قائمة من الجرائم التي ترتكب في اطار عصابة منظمة (s'organis bande (والمعرفة بالمادة (٧١-١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي بأنها: "كل جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر بقصد الاعتداء أو لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم"، وهو التعريف ذات التعريف جمعية الاشرار المنصوص عليها في المادة (٤٥٠/١) من قانون العقوبات إلا أن العصابة المنظمة تختلف عن جمعية الاشرار من حيث تعد ظرفا مشددا بجريمة مستقلة.

على أقل تقدير[1]، أو ثلاثة أشخاص أو أكثر[2]، والمهم في هذا الشأن ليس مجرد وجود عدد من الجناة الذين يرتكبون الجريمة في آن واحد بمحض المصادفة، أو توارد الخواطر، كما هو الحال عند حدوث هجوم فئة من الغوغاء على محل تجاري ينهبون منه أثناء مظاهرة وكان كل منهم يعمل لحساب نفسه، وأن المقصود بالتعدد هو التعدد الذي يفترض التعاون بين مرتكبي الفعل، أي الذين تتوافر فيه رابطة الذهنية، وبعبارة أخرى وجود اتفاق وتفاهم مسبق بين الجناة على المساهمة في ذات الجريمة المرتكبة، وليس عن جرائم سابقة أو لاحقة على الجريمة المرتكبة، أو يكون التعدد متوافرًا بصفته ظرفًا مشددًا متى ما ارتكب الجريمة عدد من الجناة بصفة فاعليين أصليين، مثال ذلك جلوس أحد الجناة المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشيء الذي سرق لكي يسهل لزميله السرقة يعد عملًا من الأعمال المكونة

---

(1) حيث نصت المادة (٤٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١م على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية:

١-أن تقع ليلا.

٢- أن تقع من شخصين فأكثر.

٣- أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا.

٤- أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بوساطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

٥- أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح".

(2) اذ نصت المادة (٤٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١ على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالا مملوكا للغير ثابتا كان أو منقولا جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو منشأة ذات نفع عام أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل".

للجريمة[1]. ومن ثم يُعد فاعلًا متى ما تمت بأخذ المال المسروق وإخراجه من حيازته، كذلك يُعد التعدد متوافرًا متى ما كان مع الفاعل الأصلي شريك واحد على الأقل اشترك معه وساعده عند تنفيذ الجريمة، كما هو الحال عند وقوف الشريك يراقب الطريق للسائق في مكان الجريمة يبعد عنه خطر القبض أو يحمل معه المواد المسروقة.

ولا يهم أن يكون احد الجناة معروفًا والآخرين غير معروفين، كما لا عبرة إذا كان الجناة الآخرين قد صدر قرار من المحكمة المختصة بعدم المسؤولية؛ حيث يسري التشديد على الشريك الآخر أو الفاعل الأصلي معهم.

ولا تأثير لظروف الجناة الآخرين عليه؛ حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى إعطاء أعمال المساعدة التي يقدمها أحد الأشخاص مع من يقوم بفعل الاختلاس في جريمة السرقة وقت ارتكابها تمثل نفس الخطورة التي يمثلها وجود فاعلين معًا يرتكبان الفعل المادي للجريمة، مما يبرر اعتبار تعدد الجناة متوافرًا ومن ثم عده ظرفًا مشددًا للعقوبة بناء على تحققه[2]، وهذا مخالف تمامًا لموقف المشرع الفرنسي الذي عد المساعدة في الأعمال المتممة للجريمة صورة من صور المساهمة التبعية، وليس من الضروري أن تقوم المحكمة بتشديد العقوبة لتعدد الجناة، كما أخذ القضاء بوجهة النظر هذه في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض أيضًا؛ حيث عد من يقدم المساعدة في الأفعال التي تتم جريمة الاغتصاب يُعد شريكًا لا فاعلًا، وأن الظرف المشدد يتوافر عندما يتلقى الفاعل الأصلي مساعدة مباشرة أو مادية في ارتكاب الجريمة، ولم يرد في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون

---

(1) د. سعد إبراهيم الاعظمي، مصطلحات القانون الجنائي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ج٢ ص١٣٣.

(2) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الجنائية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٢٥.

اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١م، ما يجعل تعدد الجناة من الظروف المشددة العامة[١]، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المذكور يتبين لنا أنه أورد نصوصًا كثيرة جعلت من تعدد الجناة ظرفًا مشددا؛ حيث عد المشرع ارتكاب الجريمة لقلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه من عصبة ظرفًا مشددًا، كما عد ارتكاب جريمة الاعتداء على الموظفين ظرفًا مشددًا إذا ارتكبت من خمسة أشخاص أو أكثر، ويعتبر أيضًا تعدد الجناة ظرفًا مشددًا في الجرائم الماسة بسير العمل إذا وقع الفعل من ثلاثة أشخاص أو اكثر، وكذلك عد ارتكاب جريمة تزييف العملة من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة أشخاص ظرفًا مشددًا يوجب الإعدام[٢].

ونرى أن يجعل المشرع تعدد الجناة ظرفًا مشدداً عامًا، لما يمثله من خطورة ارتكاب الفعل المجرم والخطورة الإجرامية لهؤلاء الجناة؛ حيث تؤدي إلى التغلب على المجني عليه وسهولة ارتكاب الجريمة وسهولة المغادرة محل الجريمة، وهو يشمل كافة الجرائم ولا يقتصر على جريمة دون أخرى، لذا يجب أن يكون تعدد الجناة ظرفًا مشددًا عامًا يُشار إليه في القسم العام في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١م، وعليه نقترح

---

(١) إذ نصت المادة (١٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١ على أن: "مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي:

١ –ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٢– ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه.

٣– ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه.

٤– وقوع الجريمة من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لهذه الصفة".

(٢) إذ نصت المادة (٢٤١) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١ على أنه: "إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو السندات المالية الحكومية أو زعزعة الثقة المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد".

إضافة مادة جديدة إلى الم قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١م لتكون وفق الصياغة الآتية: "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ارتكاب الجريمة من قبل شخصين فأكثر".

وتأسيسا على ما تقدم حيث إن تعدد الجناة تارة يكون ركنًا وتارة أخرى يكون ظرفًا مشددًا في الجريمة، وفي هذا الشأن ما هو المعيار أو الضابط الذي يمكن اعتبار تعدد الجناة ركنًا أم ظرفًا في الجريمة؟ وللإجابة على هذا التساؤل وجدت عدة اتجاهات وهي كالآتي: **الاتجاه الأول:** الطبيعة الذاتية للركن يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الركن هو ذلك العنصر الذي لا وجود للجريمة بدونه[١]، مثال ذلك تعدد الجناة في جريمة الاتفاق الجنائي أو الرشوة[٢]؛ حيث يترتب على تخلف هذا الركن عدم قيام الجريمة أو يؤدي إلى تحولها إلى جريمة أخرى مختلفة تمامًا عن الأولى، كما هو الحال في جريمة الرشوة من قبل صاحب المصلحة قبول من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة لا تتحقق جريمة الرشوة، وإنما نكون أمام جريمة عرض الرشوة لن تقبل، وذلك لعدم تحقق ركن تعدد الجناة[٣].

---

(١) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٣٨.

(٢) المواد (٤٨، ١٠٣) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢.

(٣) قد نصت المادة (٢٨٢) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١ على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات كل من توسط لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها".

أما الظروف فهي ليست إلا توابع لأركان الجريمة وليس لها من الأثر إلا بتعديل مقدار العقوبة ولا يترتب على تخلفها عدم قيام الجريمة[١]، مثال ذلك ظرف تعدد الجناة في جريمة السرقة، أن وجود أو تخلف تعدد الجناة لا ينفي أن الواقعة هي جريمة سرقة ولا يغير من الاسم القانوني الذي يطلقه المشرع عليها[٢].

ويتبين من هذا الاتجاه أنه قد أفصح عن جوهر كل من الركن والظرف على السواء، وأورد لكل منهما التعريف الخاص به، إلا أنه لم يحدد المعيار الحاسم والموحد للتفريق بينهما، بحيث يمكن دراستها بصورة مستقلة عن كل جريمة على حدة.

الاتجاه الثاني: الأثر القانوني للركن، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن عناصر الجريمة تُعد ركنًا إذا كان يغير من وصف الجريمة أي نوعها[٣]، أما إذا اقتصرت على التعديل في العقوبة عدت ظرفًا، وهكذا فإن أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى أنه إذا اقتصرت العناصر على التغيير في مقدار العقوبة تشديدًا كانت ظرفًا مع بقاء الوصف القانوني للجريمة ثابتًا وخضوعها لذات النص القانوني، أي أن التعديل ينصرف فقط إلى مقدار استحقاق الجاني للعقوبة، وذلك لأن الظرف ساير ارتكاب الجريمة.

ويلاحظ الباحث: أن المعيار الذي أقامه هذا الاتجاه لا يستند إلى أساس سليم، ذلك لأن الظروف والأركان يقتضي وجودها تغير الوصف القانوني للجريمة، إذ إن التغيير في الحدود العقابية تشديدًا يقتضي وجود عبارة تؤكد هذا المعنى، وتعتبر

---

(١) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) المادة (٣١٣/٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١.

(٣) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، مرجع سابق، ص٣٩.

إضافة للنص القانوني الأصلي في صورة نص جديد أو إضافة مكملة للنص الأصلي في كل الأحوال يتغير وصف الجريمة تبعًا لتغير النص الذي تندرج تحته وتحكم بمقتضاه الجريمة، وعليه فإن هذا الاتجاه لم يقدم المعيار الحاسم أيضًا للتفرقة بين الركن والظرف في الجريمة[1].

الاتجاه الثالث: الاسم القانوني للجريمة:

يتفق أصحاب هذا الاتجاه على أن التفرقة بين الركن والظرف تعتمد على الأثر القانوني للعنصر وما يحدثه من تغيير في النموذج الإجرامي، فإذا حصل تغيير في الاسم القانوني للجريمة نتيجة وجود العنصر الإضافي، بحيث جعل الاسم القانوني لها مختلف عن الاسم الذي وضعه القانون للجريمة في صورتها البسيطة كان ركنًا في الجريمة، أما إذا بقيت الجريمة على اسمها السابق عُد ظرفًا في الجريمة.

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد، إذ اعتمد على أسس شكلية لا تفصح عن حقيقة الأمور، بحيث ليس من المقبول أن كل حالة يُطلق عليها المشرع اسمًا جديدًا مختلف معناه جريمة مستقلة عن النموذج الأصلي للجريمة.

ترتيبًا على ما سبق، في بيان الاتجاهات التي وجدت للتفرقة بين الركن أو الظرف والانتقادات التي تعرضت لها، يمكننا أن نضع المعيار أو الضابط الذي على أساسه يمكن أن تحدد طبيعة تعدد الجناة كركن في الجريمة أو كظرف مشدد للعقوبة، كما هو معلوم أن القوانين العقابية جاءت لتوفير الحماية والضمانة القانونية الداخلية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان من الناحية الموضوعية، كالحق في الحياة والأمن والحرية والملكية، وغير ذلك من الحقوق، وجرمت المساس بها وعليه يمكن اعتبار نوعية الحق الذي وفر له القانون الحماية والضمانة، يمكن أن يكون معيارًا للتفرقة في هذا الشأن، فإذا كان العنصر يغير من نوع الحق الذي

---

(1) المرجع السابق، ص٣٩ .

حماه القانون عُد تعدد جناة ركنًا في الجريمة، وإلا عُد ظرفًا مشددًا للعقوبة في الجريمة، فمثلًا في جريمة السرقة فإن تعدد الجناة لا يحمي حقًا جديدًا وإنما ينسجم مع الحق في الملكية، ذلك الحق الذي وفر له المشرع الحماية بوضع العقوبات المناسبة للأفعال الواقعة عليه، في حين يحمي تعدد الجناة في جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو معادية حقًا جديدًا، وهو الحق في الأمن العام، حيث يُعد تعدد الجناة هنا ركنًا كون أن وجوده غير من نوع الحق المحمي قانونًا، كما أننا يمكن أن نتفق إلى حد ما مع الاتجاه الذي ذهب إلى أن معيار التفرقة يقوم على أساس أن زوال الركن يؤدي إلى خروج الواقعة من نص التجريم إلى حيز الإباحة في حين يبقى الظرف الواقعة داخله في نطاق نص التجريم، كما هو الحال في جريمة الاتفاق الجنائي في حالة عدم وجود تعدد الجناة، يؤدي إلى خروج الاتفاق من نطاق نص التجريم إلى الإباحة لعدم توفر الاتفاق بين الجناة، في حين لا يؤدي تخلف تعدد الجناة في جريمة الإيذاء إلى عدم وجود الجريمة، وإنما تكون الجريمة موجودة، وعليه فإن التعدد الذي يتوافر في هذه الجريمة يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة.

وتأسيسًا على ما تقدم، يرى الباحث: ضرورة وضع معيار محدد للظرف المشدد في الجريمة لكي ننهي به الجدل الحاصل عند التفرقة بين تعدد الجناة كركن في الجريمة وتعدد الجناة كظرف مشدد للعقوبة، لذا نقترح أن ينص المشرع على ذلك في القسم العام من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١م، اي من خلال النص على المعيار الخاص للظرف المشدد في الجريمة، كون أن هذه الظروف المشددة العامة في الجريمة.

الخاتمة

انتهينا من دراستنا الموسومة بـــ (الطبيعة القانونية لتعدد الجناة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون المصري)، يتبين لنا أنّ المشـــرع الإماراتي اعتبر فكرة تعدد الجناة تارة كشـــرط لقيام الجريمة، وتارة أخرى كظرف، وذلك رغبة منه في توســـيع نطاق المســـؤولية الجنائية في القانون الجنائي، وذلك بسبب ما يترتب عليه من خطورة إجرامية على الدولة وعلى الفرد.

كما تبين لنا أن المشرع الإماراتي لم يتناول فكرة تعدد الجناة في الجريمة في باب مستقل خاص به، وإنّما تناول في أبواب مستقلة ومتفرقة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١.

والأصل أن المشرع الإماراتي يعاقب على الأنشطة المحسوسة المتجسدة في أفعال مادية، والتي تكون أركانها ملموسة على المجتمع، فلا عقوبة على التفكير على الجرائم؛ إلّا أنّنا نجد أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل في بعض الجرائم، إذ قرر العقوبة بمجرد التصميم والمحاولة.

ونخلص من هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً – النتائج:

(١) يقصد بتعدد الجناة من حيث اللغةً: الكثرة في عدد الأشخاص مرتكبي الجُرم أو الأثم الجسيم، أي زيادة مرتكبي الذنب أو الأثم الجسيم عن شخص واحد، وبهذا فإن تعدد الجناة يعتمد من الناحية اللغوية على عنصرين أساسيين هما الكثرة في ارتكاب الذنب أو الإثم الجسيم.

(٢) يراد بتعدد الجناة من الناحية الاصطلاحية، ارتكاب عدة أشخاص جريمة ما

بناء على اتفاق أو تفاهم سابق بينهم، وإن اختلف دور كل منهم في المساهمة بارتكاب الجريمة.

(٣) أن المشرع لم يعتمد في تعدد الجناة على مجرد التعدد بصورة عامة، إذ إنه يلاحظ في بعض الجرائم أنها تتطلب نوعية من الجناة حتى يمكن اعتبار الجريمة قائمة، لذا فإن لنوعية أو صفة الجناة في بعض الجرائم أهمية كبيرة في مدى توافر أركانها.

(٤) يمكن أن يحصل تعدد الجناة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخصين أو أكثر، سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين، لأن لكل شخص معنوي مدير أو وكيل يعبر عن إرادته.

(٥) أن الطبيعة القانونية لتعدد الجناة تقتضي تارة اعتباره ركناً وتارة أخرى اعتباره ظرفًاً فيه، إذ قد يحدث أن يرتكب عدة جناة جريمة ما، إلا أن طبيعة مساهمة الجناة في ارتكاب هذه الجريمة تختلف فيما إذا كانت مساهمتهم ضرورية لارتكاب الجريمة أم مساهمتهم عرضية لارتكابها؛ حيث يُعد تعدد الجناة في الأولى تعددًا ضروريًا لتحقق الركن المادي في الجريمة، وفي الثانية تعددًا غير ضروري أي ركنًا بالمساهمة في الجريمة.

(٦) يتطلب لاعتبار تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة، أن يحدد المشرع نموذجها القانوني النشاط الواجب صدوره عن كل فاعل من فاعليها، وهذا ما يميز هذا التعدد عن التعدد بالمساهمة في الجريمة.

(٧) أن المشرع لم يقرر قاعدة عامة باعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقاب، ولكنه ينتقي بعض الجرائم بقدر تعدد جناتها من حيث خطورتها الخاصة، فيعده ظرفاً مشدداً كما هو الحال في جريمة السرقة وجريمة الاغتصاب، وترجع طبيعة تعدد الجناة المشددة للعقوبة في الجريمة إلى الحكمة التشريعية التي توخاها المشرع، إذ إن التعدد يرغم المجني عليه على الإذعان خشية استعمال الجناة للقوة عند الاقتضاء، وأنه يؤدي إلى تسهيل ارتكاب الجناة للجريمة إذ يسهل تعدد الجناة في الجريمة أكثر يسراً في ارتكابها أكثر مما لو ارتكبها الجاني لوحده، فضلًا عن انه يدل على مظهر من مظاهر الاتفاق الجنائي، وكذلك يُعد دليلًا على التفكير والتصميم

السابقين.

ثانيًا – التوصيات:

بناءً على النتائج المتقدمة يقترح الباحث على المشرع الإماراتي وضع معيار محدد للظرف المشدد في الجريمة، وأن يكون محله القسم العام من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١م، وذلك بأن يتم إضافة مادة جديدة تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ارتكاب الجريمة بباعث دنيء من شخصين أو أكثر من الجناة، وأن عدم وجود الظروف المشددة العامة لا يؤدي إلى زوال الجريمة أو تغيير الحق المعتدى عليه"، وذلك لكي يتم تجاوز الجدل الحاصل عند التفرقة بين تعدد الجناة بوصفه من متطلبات تحقق الركن المادي في الجريمة، وتعدد الجناة كظرف مشدد للعقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢. د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية للنشر والبرامجيات، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣. د. حسام مهدي السيد افندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤. د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٦. د. سعد إبراهيم الاعظمي، مصطلحات القانون الجنائي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
٧. د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٨. د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.
٩. د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦.
١٠. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات– الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء (الكتاب الاول)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١١. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٢. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٣. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٤. د. عبد الله محمد السنوسي، الاشتراك المانع من القصاص في جريمة القتل العمد "دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون بجامعة أفريقيا العالمية السودان السنة ١٥، العدد ٣١ فبراير ٢٠١٨.

١٥. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات حلبة الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٦. د. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف، الجزائر، السنة الجامعية، ٢٠١٩.

١٧. د. فوزية عبد الستار، المساهمة الجنائية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٨. د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.

١٩. د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٠. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، ط٨، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٦.

٢٢. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مطبعة النقيض الاهلية، بغداد.

٢٣. د. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٤. د. يسر انور علي، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، بدون دار نشر ولا سنة نشر.

٢٥. رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....

.....١

المطلب الأول: تعدد الجناة كركن. ٨

الفرع الأول: تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة.....٨

الفرع الثاني: تعدد الجناة كركن بالمساهمة في الجريمة.....١٥

المطلب الثاني: تعدد الجناة كظرف مشدد.....٢٠

الخاتمة.....٣٠

قائمة المراجع والمصادر.....٣٢

فهرس الموضوعات. ٣٥